كتاب الصيد

فوائد

إحداها : حد « الصيد » ما كان ممتنعاً حلالا ، لا مالك له .

قاله ابن أبى الفتح فى مطلعه .

وقيل : ما كان متوحشا طبعاً ، غير مقدور عليه ، مأكولا بنوعه .

قال الزركشى : هذا الحد أجود .

الثانية : الصيد مباح لقاصده . على الصحيح من المذهب . واستحبه ابن أبى موسى . ويكره لهواً .

الثالثة : الصيد أطيب المأكول . قاله فى التبصرة .

وقدمه فى الفروع .

وقال الأزجى فى نهايته : الزراعة أفضل المكاسب .

وقال فى الفروع ـ فى « باب من تقبل شهادته » ـ قال بعضهم : وأفضل المعايش التجارة .

قلت : قال فى الرعاية الكبرى : أفضل المعايش : التجارة ، وأفضلها فى البز والعطر ، والزرع ، والغرس والماشية . وأبغضها : التجارة فى الرقيق والصرف . انتهى .

قال فى الفروع ، ويتوجه قول : الصنعة باليد أفضل .

قال المروذى : سمعت الإمام أحمد رحمه الله ـ وذكر المطاعم ـ يفضل عمل اليد

وقال فى الرعاية أيضاً : أفضل الصنائع الخياطة . وأدناها : الحياكة ، والحجامة ونحوها . وأشدها كراهية : الصّبغ ، والصباغة ، والحدادة ، ونحوها . انتهى .

ونقل ابن هانىء : أنه سئل عن الخياطة ، وعمل الخوص : أيهما أفضل ؟ قال : كل مانصح فيه فهو حسن .

قال المروذى : حَثَّنى أبو عبد الله على لزوم الصنعة ، للخير[1] .

الرابعة : يستحب الغرس والحرث .

ذكره أبو حفص والقاضى . قال : واتخاذ الغنم .

قوله ﴿ وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً : لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ﴾ .

مراده بالاستقرار : بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقاً ، وأن يتسع الوقت لتذكيته .

فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة . على الصحيح من المذهب .

جزم به الخرقى فى الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وعنه : يحل بموته قريبا . اختاره القاضى .

وعنه : دون معظم يوم .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وفى التبصرة : دون نصف يوم .

وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح ، أو وجده ميتاً . فيأتى فى كلام المصنف .

---

(١) روى البخارى عن المقدام بن معد يكرب ـ مرفوعا ـ « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . وإن نبى الله داود عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده »

فائدة : لو اصطاد بآلة مغصوبة : كان الصيد للمالك .

جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وتقدم ذلك مستوفًى محرراً فى « باب الغصب » .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ به : أَرْسَلَ الصَّائِدَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ . فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

كالمتردية فى بئر . واختاره الخرقى .

قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين : فإن لم يجد مايذبحه به ، فأشلى الجارح عليه ، فقتله : حلّ أكله فى أصح الروايتين .

وصححه فى التصحيح أيضًا .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى التبصرة : أباحه القاضى ، وعامة أصحابنا .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الأخرى : لا يحل حتى يزكيه . وهو المذهب .

قدمه فى المحرر ، والفروع .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

قال الزركشى : هو الراجح . لظاهر حديث عديّ بن حاتم ، وأبى ثعلبة الخُشَنِيِّ رضى الله عنهما[1] .

---

(١) عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله . فإن أمسك عليك . فأدركته حيا =

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ : لَمْ يَحِلّ ﴾ .

وهذا مبنى على الرواية التى اختارها الخرقى . وهو الصحيح عليها .

واختاره المصنف ، والشارح ، وأبو الخطاب فى الهداية .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضى : يحل .

قال الشارح : وحكى عن القاضى ، أنه قال فى هذا : يتركه حتى يموت فيحل . انتهى .

قال فى الهداية ، فقال شيخنا : يحل أكله .

قال الزركشى : أظن اختاره القاضى فى المجرد .

وأطلقهما فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين .

فائدة : لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح ، بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً ، فذكر القاضى : أنه يحل .

واختار ابن عقيل : أنه لا يحل . لأن الإتعاب يعينه على الموت . فصار كالماء .

وظاهر الفروع : الإطلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ : لَمْ يَحِلّ . وَلِمَنْ أَثْبَتَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ . إلاّ أَنْ يُصِيبَ الأَوّلُ مَقْتَلَهُ

= فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله . فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه .

وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماعلمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه . فإنما أمسكه عليك » رواه الإمام أحمد وأبو داود .

دُونَ الثَّانِى ، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِى مَذْبَحَهُ : فَيَحِلّ . وَعَلَى الثَّانِى مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يحل مطلقاً . ذكره فى الواضح .

وقال فى الترغيب : إن أصاب مذبحه ، ولم يقصد الذبح : لم يحل . وإن قصده فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه ، يحل . على الصحيح .

مأخذهما : هل يكفى قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال ؟ .

قوله « وعلى الثانى : ماخرق من جلده » .

يعنى : إذا أصاب الأول مقتله . أو كان جرحه موجباً ، أو أصاب الثانى مذبحه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المغنى ـ فيما إذا أصاب الثانى مذبحه ـ عليه أرش ذبحه ، كما لو ذبح شاة لغيره .

قال الزركشى : وهو أصوب فى النظر .

قال فى المنتخب : على الثانى مانقص بذبحه ، كشاة الغير .

وقال فى الترغيب : وعلى الثانى مابين كونه حياً مجروحاً وبين كونه مذبوحاً . وإلا قيمته بجرح الأول .

فوائد

الأولى : لو أدرك الأول ذكاته ، فلم يذكه حتى مات ، فقيل : يضمنه . كالأولى .

قدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وصححه فى تصحيح المحرر .

واختار المجد فى محرره : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، لاغير .

قال فى الفروع : وهو أولى .

وقال القاضى : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين ، مع أرش مانقصه بجرحه .

وأطلقهن فى المحرر ، والفروع ، والزركشى .

فلو كانت قيمته عشرة ، فنقصه كل جرح عشراً : لزمه على الأول تسعة . وعلى الثانى : أربعة ونصف . وعلى الثالث : خمسة .

فلو كان عبد أو شاة للغير ، ولم يوجباه وسريا : تعين الأخيران . ولزم الثانى عليهما ذلك .

وكذا الأول على الثالث ، وعلى الثانى بقية قيمته سليما .

الثانية : لو أصاباه معاً ، حل بينهما : كذبحه مشتركين .

وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ، ووجداه ميتاً وجهل قاتله . فإن قال الأول : أنا أثبته ، ثم قتلته أنت فتضمنه : لم يحل . لاتفاقهما على تحريمه . ويتحالفان . ولا ضمان .

فإن قال : لم نثبته قبل قوله . لأن الأصل الامتناع . ذكر ذلك فى المنتخب .

وقال فى الترغيب : متى تشاقا فى إصابته وصفتها ، أو احتمل إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينيه : فهو بينهما .

ولو إن رمى أحدهما لو انفرد أثبته وحده . فهو له . ولا يضمن الآخر .

ولو إن رمى أحدهما موح ، واحتمل الآخر : احتمل أنه بينهما ، واحتمل أن نصفه للموحى ، ونصفه الآخر بينهما .

ولو وجد ميتا موحياً وترتبا ، وجهل السابق : حرم .

وإن ثبت بهما ، لكن عقب الثانى ، وترتبا ، فهل هو للثانى ، أو بينهما ؟ يحتمل وجهين .

ونقل ابن الحكم : إن أصاباه جميعا ، فذكياه جميعا : حل . وإن ذكاه أحدهما فلا .

الثالثة : لو رماه فأثبته : ملكه ، كما تقدم . ولو رماه مرة أخرى فقتله : حرم . لأنه مقدور عليه .

وهو المذهب بالشروط المتقدمة فى أصل المسألة .

وقال القاضى فى الخلاف : يحل . وذكره رواية .

وكذا لو أوحاه الثانى بعد إيحاء الأول : فيه الروايتان .

قوله ﴿ وَمَتَى أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ : فَهُوَ كَالمَيِّتِ ﴾ .

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته .

﴿ ومَتَى أَدْرَكَهُ مَيْتًا ، حَلَّ بِشُروطٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُها : أن يَكُونَ الصَائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكاةِ ﴾ .

شمل كلامه البصير والأعمى . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى المغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته . منهم : صاحب الرعايتين ، والحاويين . وقالا : من حل ذبحه حل صيده .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل فى صيد الأعمى المنع .

وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيراً .

وجزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَا عَلَيْهِ جَارِحًا ، أَوْ شَارَكَ كَلْبُ الْمَجُوسِي كَلْبَ الْمُسْلِمِ فِي قَتْلِهِ : لَمْ يَحِلّ ﴾ بلا نزاع .

فائدة : لو وجد مع كلبه كلباً آخر ، وجهل حاله : هل سمى عليه أم لا ؟ وهل استرسل بنفسه أم لا ؟ أو جهل حاله مرسله ؟ هل هو من أهل الصيد أم لا ؟ ولا يعلم أيهما قتله ، أو لم يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل : لم يبح قولاً واحداً .

و إن علم حال الكلب الذى وجده مع كلبه ، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه : حل .

ثم إن كان الكلبان قتلاه معا : فهو لصاحبهما .

و إن علم أن أحدهما قتله : فهو لصاحبه .

و إن جهل الحال ، فإن كان الكلبان متعلقان به : فهو بينهما .

و إن كان أحدهما متعلقا به : فهو لصاحبه . وعلى من حكم له به اليمين .

و إن كان الكلبان ناحية . فقال المصنف وغيره : يقف الأمر حتى يصطلحا . وحكى احتمالا بالقرعة . فمن قرع حلف . وهو قياس المذهب ، فيما إذا تداعيا عينا ليست فى يد أحد .

فعلى الأول : إن خيف فساده : بيع ، واصطلحا على ثمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا ﴾ يعنى . المسلم والمجوسى ﴿ الْمَقْتَلَ دُونَ الآخَرِ : فَالْحُكْمُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل : أن يحل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

جزم به فى الروضة ، كإسلامه بعد إرساله .

قال الشارح : ويجىء على قول الخرقى : أنه لايباح . فإنه قال : إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت فى الماء : لم تؤكل .

فائدة : هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى . وفى سائر الشروط حال الرمى ، أو حال الإصابة ؟ فيه وجهان .

أحدهما : الاعتبار بحال الإصابة .

وبه جزم القاضى فى خلافه فى « كتاب الجنايات » وأبو الخطاب فى رءوس المسائل .

فلو رمى سهماً ، وهو محرم أو مرتد ، أو مجوسى . ثم وقع السهم بالصيد ـ وقد حل أو أسلم ـ حل أكله . ولو كان بالعكس : لم يحل .

الوجه الثانى : الاعتبار بحال الرمى .

قاله القاضى فى « كتاب الصيد » .

وذكره فى القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ صَادَ المسْلِمُ بِكَلْبِ المجُوسِىّ : حَلَّ ﴾ ولم يكره .

وهو المذهب . ذكره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وابن الزاغونى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

ونصره المصنف ، والشارح .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وصححه فى النظم .

وعنه : لا يحل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَهُ المَجُوسِيُّ ، فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ : لَمْ يَحِلّ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : إن زاد عَدْوه : حل ، وإلا فلا .

قوله ﴿ الثَّانى : الآلَةُ . وَهِىَ نَوْعَانِ : مُحَدَّدٌ . فَيُشْتَرَطُ لَهُ ما يُشْتَرط لآلَةِ الذَّكَاةِ ، وَلَابُدَّ مِنْ جَرْحِهِ به . فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ : لَمْ يُبَحْ ﴾ .

كشبكة ، وفخ و بندقة ، ولو شدخه . نقله الميمونى ، ولو قطعت حلقومه ومريئه .

قوله ﴿ وَإِنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ : أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ ، دُونَ عَرْضِهِ ﴾ .

إذا قتله بحده : أبيح بلا نزاع .

و إن قتله بعرضه : لم يبح مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المستوعب ، والترغيب : ولم يجرحه ، لم يبح .

فظاهر كلامهما : أنه إذا جرحه بعرضه يباح .

قال فى الفروع : وهو ظاهر نصوصه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ ، أَوْ سَكَاكِينَ ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا فَقَتَلَتْ صَيْدًا : أُبِيحَ ﴾ .

إذا سمى عند نصبها وقتلت صيداً ، فلا يخلو : إما أن يجرحه أو لا .

فإن جرحه : حل بلا نزاع أعلمه .

وإن لم يجرحه : لم يحل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وهو ظاهر ما جزم به فى المذهب ، والمصنف هنا ، وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يحل مطلقاً .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال فى الفروع : ويتوجه عليه حل ماقبلها .

تنبيه : حيث قلنا : يحل . فظاهره : ولو ارتد الناصب أو مات .

قال فى الفروع : وهو كقولهم : إذا ارتد أومات بين رميه وإصابته .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ : لَمْ يُبَحْ . إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقال فى الفروع : وإن قتله بسهم فيه سم ـ قال جماعة : وظن أنه أعانه ـ حرم .

ونقل ابن منصور : إذا علم أنه أعان : لم يأكل .

قال : وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمه الله بمراد .

وفى الفصول : إذا رمى بسهم مسموم : لم يبح . لعل السم أعان عليه . فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء .

ومن أتى بلفظ الظن ـ كالهداية ، والمذهب ، والمقنع ، والمحرر ، وغيرهم ـ فمراده : احتمال الموت . ولهذا علله من علله منهم ـ كالشيخ وغيره ـ باجتماع المبيح والمحرم . كسهمى مسلم ومجوسى .

وقالوا : فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله ، لـكون السم أوحى منه : فمباح . ولو كان الظن بمراد لـكان الأولى .

فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان : فمباح .

ونظير هذا من كلامهم فى شروط البيع : فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً .

وقولهم : فى العين المؤجرة : يغلب على الظن بقاء العين فيها . وقد سبق ذلك .

وقال فى الـكافى ، وغيره : إذا اجتمع فى الصيد مبيح ومحرم — مثل أن يقتله بمثقل ومحدد ، أو بسهم مسموم ، أو بسهم مسلم ومجوسى ، أو بسهم غير مسمى عليه ، أو كلب مسلم وكلب مجوسى ، أو غير مسمى عليه ، أو غير معلم ، أو اشتركا فى إرسال الجارحة عليه ، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله ، أو لا يعرف حاله ، أو مع سهمه سهماً كذلك : لم يبح . واحتج بالخبر « وإن وجدت معه غيره : فلا تأكل »[1] وبأن الأصل الحظر . وإذا شككنا فى المبيح : رد إلى أصله . انتهى .

وقال فى الترغيب : يحرم ، ولو مع جرح موحٍ لا عمـل للسم معه ، لخوف التضرر به .

وكذا قال فى الفصول ، وقال : لا نأمن أن السم تمـكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل ، أو يضر آكله . وهما حرام . وما يؤدى إليهما حرام . انتهى كلام صاحب الفروع ، ونقله .

وقد قال فى الخلاصة : فإن رمى بسهم مسموم : لم يحل .

قوله ﴿ وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ : لَمْ يَحِلّ . إلاّ أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُوحِياً كالذَّكَاةِ . فَهَلْ يَحِلّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

(١) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزين ، وتجريد العناية .

إحداهما : لايحل . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، وخصال ابن البنا ، وشرح ابن رزين .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : هذا الأشهر .

وهو الذى ذكره الخرقى ، والشيرازى .

واختاره أبو بكر .

وجزم به فى الكافى .

وجزم به فى الوجيز فى « باب الذكاة » .

وقدمه فى الفروع ، و إدراك الغاية .

والثانية : يحل .

قال المصنف ، والشارح : و به قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الوجيز فى هذا الباب ، فناقض .

وتقدم نظير ذلك فى أواخر « باب الذكاة » فى قول المصنف « و إذا ذبح الحيوان ثم غرق فى ماء » .

وقال فى الوجيز ـ فيما إذا رماه فى الهواء ، فوقع فى ماء ، أو تردى من جبل ، أو وطىء عليه شىء ـ : لم يبح إلا أن يكون الجرح موحياً ، فيباح .

وذكر فى « باب الذكاة » إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق فى ماء ، أو وطىء عليه مايقتله مثله : حرم .

قال : وكذا فى الصيد .

فالذى يظهر : أنه سها فى ذلك . فإن الأصحاب سَوَّوا بين المسألتين . ولاسيما وصاحب الوجيز يقول فى ـ « باب الذكاة » ـ وكذا الصيد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله . فلو لم يكن يقتله مثله : أبيح بلا نزاع .

فائدة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحياً ووقع فى ماء : أنه لايباح وهو صحيح . خشية أن الماء أعان على قتله .

ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله .

ذكره ابن عقيل فى فصوله .

قاله فى القاعدة الخامسة عشر .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ فِى الْهَوَاءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَمَاتَ : حَلَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه فى النظم .

وعنه : لايحل إلا إذا كان الجرح موحياً .

جزم به فى الروضة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا . فَغَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً لاَ أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ : حَلَّ ﴾ .

وكذا لو رماه على شجرة ، أو جبل ، فوقع على الأرض . هذا المذهب .

قال فى الفروع : حل على الأصح .

قال المصنف ، والشارح : وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن منجا فى شرحه ، وغيره : هذا المذهب .

قال فى القاعدة الثالثة عشر : هذا أصح الروايات .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات .

واختيار الخرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافيهما ، وأبى محمد ، وغيرهم .

وقال بعد ذلك : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن كانت الجراحة موحية : حل . وإلا فلا .

وعنه : إن وجده فى يومه : حل . وإلا فلا .

وعنه : إن وجده فى مدة قريبة : حل . وإلا فلا .

وعنه : لايحل مطلقاً .

ونقل ابن منصور : إن غاب نهاراً : حل . وإن غاب ليلا : لم يحل .

قال ابن عقيل ، وغيره : لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام .

قال الزركشى ـ وهى رواية خامسة ـ كراهة ماغاب مطلقاً .

فائدة : مثل ذلك فى الحكم : لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده وحده . أما لو وجده بفم كلبه ، أو وهو يعبث به ، أو وسهمه فيه : حل .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ ـ مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ـ : لَمْ يُبَحْ ﴾ .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال فى الفروع : ولم يقولوا : ظن ، كسهم مسموم .

قال : ويتوجه التسوية لعدم الفرق . وأن المراد بالظن الاحتمال .

فائدة : لو غاب قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه . فقال فى المنتخب : الحكم كذلك .

وهو معنى ما فى المغنى ، وغيره .

وقال فى المنتخب أيضاً : وعنه : يحرم .

وذكرها فى الفصول ، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية .

قال فى الفروع : كذا قال . وتبعه فى المحرر .

وقال فى الفروع : وفيه نظر ، على ماذكره هو وغيره من التسوية بينها وبين التى قبلها على الخلاف .

وظاهر رواية الأثرم وحنبل : حله .

وهو معنى ماجزم فى الروضة .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَرَبَهُ . فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً ، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ : لَمْ يُبَحْ مَا أَبَانَ مِنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الفصول ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : إن ذكى : حل كبقيته .

قوله ﴿ وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقاً بِجِلْدِهِ : حَلَّ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ أَبَانَهُ ، وَمَاتَ فِى الْحَالِ : حَلَّ الْجَمِيعُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب : أبى بكر ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا .

وعنه : لايباح ماأبان منه .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخرقى .

تنبيه : قوله ﴿ وَأَمَّا مَالَيْسَ بِمُحَدَّدٍ : كَالْبُنْدُقِ ، وَالْحَجَرِ ، والعِصِيِّ وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَخِّ : فَلاَ يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ . لأَنَّهُ وَقِيذٌ ﴾ .

قال الأصحاب : ولو شدخه . ونقله اليمونى .

ولو قطعت حلقومه ومريئه .

ولو خرقه : لم يحل . نقله حرب .

فأما إن كان له حد ـ كصوّان ـ فهو كالمعراض .

قاله فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ النَّوْعُ الثَّانِى : الْجَارِحَةُ . فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً . إِلاَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيْمَ ﴾ .

فالأسود البهيم : هو الذى لا بياض فيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى الرعاية هنا : وهو مالا بياض فيه فى الأشهر .

قال المصنف ، وغيره : هو الذى لايخالط لونه لون سواه .

وقال أيضا : لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه : لم يخرج بهما عن البهيم وأحكامه .

قال الشارح : هو الذى لا لون فيه سوى السواد .

وحكاه فى الرعاية ، والفروع قولا غير الأول .

وعنه : إن كان بين عينيه بياض : لم يخرج بذلك عن كونه بهيما .

ويأتى كلامه فى المغنى .

واختاره المجد فى شرحه .

وصححه ابن تميم .

وتقدم ذلك فى أواخر « باب صفة الصلاة » .

فائدة : قوله ﴿ فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ ﴾ .

نص عليه . لأنه شيطان . فهو العلة ، والسواد علامة ، كما يقال : إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله ، فإنه مرتد . فالعلة الردة .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن صيده محرم مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة .

وعنه : ومثله مابين عينيه بياض .

جزم به المصنف فى المغنى .

واختاره المجد هنا ، كما تقدم .

ذكره فى الفروع .

وظاهر كلامه : أن مابين عينيه بياض لايسمى بهيما قولا واحداً .

ولـكن هل يلحق فى الحـكم به ، أولا ؟

وكثير من الأصحاب يحكى الخلاف فى البهيم : ويذكر الرواية الثانية كما تقدم .

فائدة : يحرم اقتناؤه قولا واحداً .

قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .

قال فى الفروع : فدل على وجوبه .

وذكره الشيخ هنا .

وذكر الأكثر إباحته ، يعنى : إباحة قتله .

ونقل موسى بن سعيد : لا بأس عليه .

وقد قال الأصحاب : يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به . قال : ولم أجد أحداً صرح بوجوب قتله .

نقل أبو طالب : لا بأس .

ويؤخذ من كلام أبى الخطاب وغيره : أن الـكلب العقور مثل الـكلب الأسود البهيم ، إلا فى قطع الصلاة .

وهو متجه وأولى ، لقتله فى الحرم .

قال فى الغنية : يحرم تركه قولا واحداً . ويجب قتله لدفع شره عن الناس . ودعوى نسخ القتل مطلقا ، إلا المؤذى : دعوى بلا برهان . ويقابله قتل الـكل . انتهى . كلام صاحب الفروع .

وأما مالا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه ، فقال المصنف : لا يباح قتله .

وقيل : يكره فقط . اختاره المجد .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وتقدم المباح من الـكلاب فى « باب الموصى به » .

قوله ﴿ وَالْجَوَارِحُ نَوْعَانِ : مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ﴾ .

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين .

وزاد فى الهداية ، والمذهب ، والترغيب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : النمر .

وظاهر تذكرة ابن عبدوس : وغير ذلك .

فتعليمه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر .

قال فى المغنى : لافى وقت رؤية الصيد .

قال فى الوجيز : بأن يسترسل ، إذا أرسل وينزجر إذا أزجر ، لافى حال مشاهدته للصيد

قوله ﴿ وَإِذَا أَمْسَكَ : لَمْ يَأْكُلْ . وَلَا يُعْتَبَرُ تَكْرَارَ ذَلِكَ مِنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، وغيره .

وجزم به فى الهداية ، والخلاف له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر التكرار .

وهو ظاهر ماقطع به فى الحاويين .

فعلى هذا : هل يعتبر تكراره ثلاثاً . فيباح فى الرابعة ؟ وهو الصحيح .

اختاره المصنف فى المغنى ، والشارح ، والقاضى ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

أو يكفى التكرار مرتين ، فيباح فى الثالثة ؟

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال : ويعتبر تكراره منه .

وأطلقهما فى الحاويين .

أو المرجع فى ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات ؟

وهو قول ابن البنا فى الخصال فيه ثلاثة أقوال .

وأطلقهن الزركشى .

وقال المصنف فى المغنى : لا أحسب هذه الخصال تعتبر فى غير الكلب . فإنه الذى يجيب صاحبه إذا دعاه ، وينزجر إذا زجره . والفهد لايجيب داعياً . وإن عد متعلما ، فيكون التعليم فى حقه : ترك الأكل خاصة ، أو مايعده به أهل العرف معلماً .

ولم يذكر الأدمى البغدادى فى منتخبه : ترك الأكل .

قوله ﴿ فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ : لَمْ يَحْرُمْ مَاتَقَدَّمْ مِنْ صَيْدِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى المحرر ، والنظم ، والفروع : لم يحرم على الأصح .

قال فى القاعدة السادسة : لا يحرم . على الصحيح .

وجزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . واختاره بعضهم .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وحكياهما وجهين .

قوله ﴿ وَلَمْ يُبَحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال فى الفروع : فالمذهب يحرم .

قال فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم : هذا الأصح .

قال فى الكافى : هذا أولى .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : حرم على الأصح .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر .

وعنه : يباح .

وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد .

جزم به ابن عقيل .

وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضيه .

فائدتان

إحداهما : لو شرب من دمه : لم يحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال فى الانتصار : من دمه الذى جرى .

الثانية : لا يخرج بأكله عن كونه معلما . على الصحيح من المذهب .

وفيه احتمال : لا يبقى معلما بأكله .

ويحتمله كلام الخرقى .

قوله ﴿ وَالثَّانِى : ذُو المِخْلَبِ ، كَالْبَازِى وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَالشَّاهِينِ . فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِى ، وَلاَ يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ ﴾ بلا نزاع .

قال فى الرعاية : يحل الصيد بكل حيوان معلم .

قوله ﴿ وَلاَبُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ . فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ ، أَوْ خَنَقَهُ : لَمْ يُبَحْ ﴾ .

وهذ المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضى فى الجامع ، والشريف أبو جعفر ، والشيرازى ، والمصنف فى المغنى ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فيهما .

وجزم به فى النظم فى الصدم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الخلاصة : لم يحل فى الأصح .

وقال ابن حامد : يباح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره أبو محمد الجوزى .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وأطلقهما فى المحرر .

وأطلقهما فى النظم فى الخنق .

قوله ﴿ وَمَا أَصَابَ فَمُ الْكَلْبِ : هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

أحدهما : يجب غسله . وهو المذهب .

صححه فى النظم .

وقدمه فى الكافى والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

والوجه الثانى : لا يجب غسله ، بل يعفى عنه .

صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى الوجيز .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ ، أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ : لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ ، وَإِنْ زَجَرَهُ ﴾ .

هذا المذهب ، رواية واحدة ، عند أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إن استرسل بنفسه ، فزجره : فروايتان .

وقال فى الروضة : إذا استرسل الطائر بنفسه ، فصاد وقتل : حل أكله منه أو لا ، بخلاف الكلب .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ فِى عَدْوِهِ بِزَجْرِهِ : فَيَحِلُّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم كلام ابن عقيل : إذا استرسل بنفسه فزجره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، أَوْ سَهْمَهُ إِلَى هَدَفٍ . فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ ، وَلاَ يَرَى صَيْدًا : لَمْ يَحِلّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحل .

وهو احتمال فى الهداية .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا . فَأَصَابَ صَيْدًا : لَمْ يَحِلّ ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

جزم به فى الوجيز . ومنتخب الأدمى البغدادى .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

و يحتمل أن يحل .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

واختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فائدة : لو رمى ماظنه ، أو علمه : غير صيد . فأصاب صيداً : لم يحل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه فى الفروع ، والزركشى .

وقيل : يحل . وهو احتمال فى الكافى .

وقال فى الترغيب : إن ظنه آدميا ، أو صيداً محرما : لم يبح .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا . فَقَتَلَ جَمَاعَةً : حَلّ الْجَمِيعُ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد ، فصاد غيره . فالصحيح من المذهب : أنه يحل . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع ، والمذهب : إنه يحل .

وفى مختصر ابن رزين : يحرم ما قتله الكلب لا السهم .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ﴾ .

ملكه بلا نزاع أعلمه .

وتقدم فى أول الباب ما إذا رماه بعده آخر ، أو رماه هو أيضاً وأحكامهما .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ ، فَأَخَذَهُ : فَهُوَ لِآخِذِهِ ﴾

فظاهره : أنه لا يملكه من دخل فى خيمته إلا بأخذه .

وهو أحد الوجوه ، والمذهب منهما .

وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والنظم .

وقيل : يملكه بمجرد دخول الخيمة .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فهو لصاحب الخيمة .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قال فى تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الترغيب : إن دخل الصيد داره ، فأغلق بابه ، أو دخل برجه فسدّ المنافذ ، أو حصلت سمكة فى بركته فسد مجرى الماء ، فقيل : يملكه .

وقيل : إن سهل تناوله منه ، وإلا فكتحجير للإحياء .

قال فى الفروع : ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب .

فعلى الأول : ما يبنيه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور يملكون الفراخ ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهى لأربابها . نص عليه .

فائدتان

إحداهما : مثل هذه المسألة : لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه وجهلها ، أو لم يقصد تملكها .

ومثلها أيضاً : إحياء أرض بها كنز . قاله فى الفروع .

الثانية : قوله ﴿ وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ صَيْدٌ . فَخَرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا ، فَصَادَهُ آخَرَ : فَهُوَ لِلثَّانِي ﴾ .

بلا نزاع ، ونص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ : فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرقي ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والهادي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : لا يملكها إلا بأخذها . فهي قبله مباحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح أيضاً : إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي للصائد ، دون من وقعت في حجره . وقطعا به ، وبالأول أيضاً .

فائدتان

إحداهما : لو وقعت السمكة في السفينة : فهي لصاحب السفينة . ذكره ابن أبي موسى .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

واقتصر عليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : وقياس القول الآخر : أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة . وهو كما قال .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ صَنَعَ بِرْكَةً ، لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا : مَلَكَهُ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . ونص عليه .

وكذا لو نصب خيمة لذلك . أو فتح حجره للأخذ . أو نصب شبكة . أو شركا . نص عليه . أو فخاً . أو مِنْجلاً . أو حبسه جارح له . أو بإلجائه لضيق لايفلت منه .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ : لَمْ يَمْلِكْهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ ، أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ : لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال فى الرعاية الكبرى : ولغيره أخذه . على الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

ونقل صالح ، وحنبل ـ فيمن صاد من نخلة بدار قوم ـ فهو له . فإن رماه ببندقة ، فوقع فيها : فهو لأهلها .

قال فى الفروع : كذا قال الإمام أحمد رحمه الله .

وقال فى الترغيب : ظاهر كلامه : يملكه بالتوحل ، ويملك الفراخ .

ونقل صالح ـ فيمن صاد من نخلة بدار قوم ـ هو للصياد .

فخرج فى المسألة وجهان . أصحهما : يملكه . وإنما لم يضمنه فى الأولة فى الإحرام ، لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضماناً . لا لأنه ماملكه .

وكذا قال فى عيون المسائل : من رمى صيداً على شجرة فى دار قوم ، فحمل نفسه ، فسقط خارج الدار : فهو له . وإن سقط فى دارهم : فهو لهم . لأنه حريمهم .

وقال فى الرعاية : لغيره أخذه . على الأصح .

والمنصوص : أنه للمؤجر .

وذكر أبو المعالى : إن عشش بأرضه نحل ملكه . لأنها معدة لذلك .

وفى منتخب الأدمى البغدادى : إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له .

وسبق كلامهم فى زكاة مايأخذه من المباح ، أو من أرضه ـ وقلنا : لايملكه ـ أنه يزكيه . اكتفاء بملكه وقت الأخذ ، كالعسل .

قال فى الفروع : وهو كالصريح فى أن النحل لا يملك بملك الأرض . وإلا لملك العسل .

ولهذا قال فى الرعاية فى الزكاة : وسواء أخذه من أرض موات ، أو مملوكة . أو لغيره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . واختاره أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، ومنتخب الأدمى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه : يحرم . وهو المذهب ، على مااصطلحناه .

نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى المبهج : فى الصيد بالنجاسة وبمحرم : روايتان .

فوائد

الأولى : لو منعه الماء حتى صاده : حل أكله . نقله أبو داود .

وقال فى الرعاية : ويحرم .

ونقل حنبل : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً .

الثانية : تحل الطريدة . وهى الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً . وكذلك الناد . ونص عليه .

ويكره الصيد من وكره .

ولا يكره الصيد بليل . ولا صيد فرخ من وكره . ولا بما يسكر . نص على ذلك .

وظاهر رواية ابن القاسم : لا يكره الصيد من وكره .

وأطلق فى الترغيب وغيره : كراهته .

وفى مختصر ابن رزين : يكره الصيد ليلا .

الثالثة : لا بأس بشبكة ، وفخ ، ودبق .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وكل حيلة .

وذكر جماعة : يكره بمثقل ، كبندق .

وكذا كره الشيخ تقى الدين رحمه الله الرمى بالبندق مطلقاً . لنهى عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ونقل ابن منصور وغيره : لا بأس ببيع البندق . ويرمى بها الصيد ، لا للعبث .

وأطلق ابن هبيرة : أنه معصية .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرْسَلَ صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه . قاله أصحابنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يزول ملكه عنه . وإليه ميل الشارح .

وقال ابن عقيل : ولايجوز « أعتقتك » فى حيوان مأكول . لأنه فعل الجاهلية

فعلى المذهب : لو اصطاد صيداً ، فوجد عليه علامة ـ مثل قلادة فى عنقه ، أو وجد فى أذنه قطعاً ـ لم يملكه . لأن الذى صاده أولاً ملكه .

وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطة .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ ، أَوِ الْجَارِحَةِ . فَإِنْ تَرَكَهَا : لَمْ يُبَحْ . سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا . فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن نسيها على السهم : أبيح . وإن نسيها على الجارحة : لم يبح .

وعنه : تشترط مع الذكر دون السهو .

وذكره ابن جرير إجماعاً نقلها . حنبل .

قال الخلال : سهى حنبل فى نقله .

وعنه : تشترط التسمية من مسلم لا من كافر .

ونقل حنبل عكسها .

وعنه : أن التسمية سنة .

فائدتان

إحداهما : لا يشترط أن يسمى بالعربية على الصحيح من المذهب .

وعنه : يشترط إن كان يحسنها .

وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعا .

وتقدم نظير ذلك فى الذكاة .

الثانية : لو سمى على صيد ، فأصاب غيره : حل .

وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به : لم يبح .

قاله المصنف فى المغنى ، والشرح ، وقدماه .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

ويحتمل أن يباح ، قياسا على ما لو سمى على سكين . ثم ألقاها وأخذ غيرها .

تنبيه : قوله « عند إرسال السهم أو الجارحة » هذا بلا نزاع .

ولا يضر التقدم اليسير ، كالتقدم فى العبادات .

وكذلك التأخير اليسير على إطلاق الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أبو بكر فى التنبيه .

وكذلك فى التأخير الكثير بشرط أن يزجره فينزجر ، كما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقاله المصنف ، والشارح ، والشيرازى ، وغيرهم .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « العاشر من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة ـ بمطبعة السنة المحمدية ـ ولم آلُ ـ يعلم الله ـ جهداً ، ولم أدَّخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وكفى بالله شهيداً ووليّاً ونصيراً .

و يتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته الجزء الحادى عشر .

وأوله « كتاب الأيمان »

والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم و بارك على خير خلقه ، وخاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين فى الدنيا والآخرة .

وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد حامد الفقى

القاهرة فى { يوم السبت ٢٦ من شهر رجب الحرام سنة ١٣٧٧ هـ
الموافق ١٥ من شهر فبراير سنة ١٩٥٨ م